بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او
بدعة وسيأتي تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط (ضبطان) ضبط صدر وهو ان يثبت اي الراوي
في صدره ما سمعه ويتقن سماعه لا ما تخيل مسموعا فيعتني بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء قال في التوضيح من كتب علمائنا الحنفية واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه
ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وشرطنا حتى السماع احترازا عن ان
يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم فهو مما يجده وهو نيسري
في نفسه فلا يستعيده وضبط كتاب وهو ما يتأتى لديه اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا
اذا كان اعتماد الراوي على كتابه وغاب عنه باعارة وسرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك
الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من
التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذي هو المنصور من قول الجمهور يكون الظرف في قول
الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر لا بالمقبول الذي في ضمنه والمعنى ان يكون في ظنه
مصونا محفوظا من تطرق الخلل منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه قال العراقي
في شرح الفيته واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لا يجوز له روايته وخالفه صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا
الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه انتهى وفي التوضيح اذ خالف الامام
ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الاحاديث ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما
اذا لم تتذكر الحادثة بروية الخطا اما اذا تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء

كان

كان خطا او خط غيره اتفاقا وقيد بالتمام اشارة الى اشتراط الرتبة العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل
الضبط بل لا بد من كمال فمن جهل حاله ليس ممن جزموا بكمال ضبطه كمالك وابن شهاب والشافعي
واحمد واخراهم رحمه الله تعالى فان وافقهم دائما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام
ضبطه والا علم عدمه فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض في ذلك الاشارة
الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذي يشترط مرتبته العليا في الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط
الكتاب وصيانته من تطرق الخلل اليه فانهم سوغوا به اعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب ايضا
باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا واخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس يختلفون اعتناءهم وعدمه
بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة الى الضبطين بتاويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصا
واما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره ان شاء الله تعالى في الحسن لذاته والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بالامكان فيشمل
ما سمع منه حقيقة او قراءة عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم لقيه معه كما
هو المختار عند البخاري او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم واما تحمل العنعنة على الاتصال لامكان احد
الوجوه الثلثة الاول فاذا علم فقد انهمى من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط وانما
شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناء على ما عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامام ابو حنيفه
ومالك واتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعي واما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلان الظاهر ان
الساقط فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فعدم تعينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا للاستاذ
ابي اسحق الاسفرائيني والسند تقدم تعريفه لان السند والاسناد مترادفان وقد ذكر تعريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)